[351] قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها، فإنك حري أن تقضى حاجتك (4) إن شاء ا.
(19369) 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن حديد، عن مرازم قال: قال أبو عبد ا عليه السلام: الصيام بالمدينة والقيام عند الاساطين ليس بمفروض، ولكن من شاء فليصم فإنه خير له إنما المفروض صلاة الخمس وصيام شهر رمضان فأكثروا الصلاة في هذا المسجد (1) ما استطعتم فإنه خير لكم، واعلموا أن الرجل قد يكون كيسا في أمر الدنيا فيقال: ما أكيس (2) فلانا ! فكيف من كاس (2) في أمر آخرته. (19370) 3 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد ا عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد فإن استطعت أن تقيم ثلاثة أيام. الاربعاء والخميس والجمعة فتصلي بين القبر والمنبر (1) يوم الاربعاء عند الاسطوانة التي عند القبر (2) فتدعو ا عندها وتسأله كل حاجة تريدها في آخرة أو دنيا، واليوم الثاني عند اسطوانة التوبة، ويوم الجمعة عند مقام النبي صلى ا عليه وآله مقابل الاسطوانة الكثيرة الخلوق فتدعو ا عندهن لكل حاجة وتصوم تلك الثلاثة الايام (19371) 4 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار،

(4) في المصدر: إليك حاجتك. 2 - التهذيب 6: 19 / 43. (1) في نسخة: فيها (هامش المخطوط). (2) في نسخة: فيقال: ما الكيس إلا من كاس (هامش المخطوط). (3) في المصدر: فكيف من كان كاس. 3 - الكافي 4: 558 / 4. (1) في المصدر: فصل ما بين القبر والمنبر. (2) في المصدر: التي تلي القبر. 4 - الكافي 4: 558 / 5. (*)